



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة المستنصرية

اعداد: م. د. جعفر غيلان حسين

قانون العقوبات (الخاص)

جريمة السرقة في القانون العراقي

تمهيد:

تُعد جريمة السرقة من أقدم الجرائم الواقعة على المال، وهي من أكثر الجرائم شيوعاً في التطبيق العملي، لأنها تمس حق الملكية وتمس في الوقت ذاته شعور الأفراد بالأمن على أموالهم، وقد وضع المشرع العراقي جريمة السرقة ضمن الفصل الخاص بالجرائم الواقعة على المال في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وجعل لها باباً مستقلاً يبدأ بتعريف السرقة ثم يعدد الظروف المشددة والصور الخاصة والأفعال الملحقة بها.

أولاً- تعريف السرقة في القانون العراقي:

نصت المادة ٤٣٩ على أن السرقة هي الاستيلاء العمدي على مال منقول مملوك للغير، ووسّع النص مدلول المنقول لأغراض السرقة ليشمل النباتات وما يتصل بالأرض أو يكون ثابتاً فيها عند فصله عنها، والثمار عند قطفها، ومصادر الطاقة الكهربائية أو المائية أو غيرها، كما اعتبر النص أن الاستيلاء على مال منقول وضع تحت سلطة القانون أو سلطة إدارية أو قضائية، ولو كان الجاني مالكة، يعد في حكم السرقة في حالات معينة، وكذلك الاستيلاء على مال منقول يترتب عليه منفعة أو ضمان مادي أو يكون موصى به أو يتعلق بحق للغير.

ثانياً- محل الحماية في جريمة السرقة:

محل الحماية في جريمة السرقة هو حق الملكية والحياسة الهادئة، أي حماية المال المنقول من الاعتداء الخفي أو العلني الذي يهدف إلى انتزاعه من صاحبه، ومن خلال صياغة المادة ٤٣٩ يتضح أن المشرع لا يحمي الملكية فحسب، بل يحمي أيضاً الثقة في استقرار الحياسة القانونية، لذلك عدّت بعض صور تصرف المالك نفسه سرقة متى تعلق المال بسلطة القانون أو بحق الغير أو بقي في حيازته على نحو يفرض عليه التزاماً قانونياً معيناً.

ثالثاً - أركان جريمة السرقة:

يقوم الركن المادي على فعل الاستيلاء على مال منقول للملك للغير، وعلى انتقال الحيازة من المجني عليه إلى الجاني دون رضاه وبنية التملك، أما الركن المعنوي فيقوم على القصد الجنائي، أي علم الجاني بأن المال مملوك للغير واتجاه إرادته إلى أخذه والاستئثار به، ولا تقوم السرقة بمجرد الحيازة العرضية أو الخطأ أو الاشتباه، بل يجب أن يكون الاستيلاء عمدياً ومقصوداً.

رابعاً - الظروف المشددة التي تقترن بعقوبة الإعدام:

أحاط المشرع العراقي السرقة بظروف مشددة خطيرة متى اقترنت بها، وقرر في المواد (٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣) أن بعض صور السرقة تستوجب عقوبة الإعدام، ومن هذه الصور: وقوع السرقة ليلاً، أو ارتكابها من شخصين أو أكثر، أو أن يحمل أحد الجناة سلاحاً ظاهراً أو مخفياً، أو أن تقع في مسكن أو مكان معد للسكن مع استعمال الكسر أو التسلق أو المفتاح المصطنع أو ادعاء الصفة الرسمية أو الحيلة، وكذلك السرقة الواقعة على طريق عام بعيد عن العمران أو في وسيلة نقل في ظروف خطيرة، أو السرقة المصحوبة بالقوة أو التهديد بالسلاح أو التي تقضي إلى عاهة دائمة أو كسر أو مرض يمنع المجني عليه من أداء عمله لأكثر من عشرين يوماً أو تؤدي إلى الوفاة، فضلاً عن صور أخرى شديدة الخطورة عددها النص.

خامساً - السرقة في ظروف خاصة تؤدي إلى الإعدام أو التشديد البالغ:

وسع المشرع العراقي نطاق التشديد أيضاً في المادة ٤٤٣، فنص على الإعدام إذا ارتكبت السرقة بالقوة، أو ليلاً من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخفياً، أو ليلاً من ثلاثة أشخاص فأكثر، أو في مسكن أو مكان معد للسكن، أو في بنك أو متجر أو مخزن في ظروف معينة، أو إذا وقعت على أموال الدولة أو منظمة عامة أو شركة تشترك الدولة في مالها، كما قررت المادة ٤٤٤ عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا اقترنت السرقة بظرفين أو أكثر من الظروف المذكورة.

سادساً - السرقة وقت الأزمات والكوارث:

نصت المادة ٤٤٥ على عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا وقعت السرقة في وقت أزمة عامة أو اضطراب أو شغب أو كارثة، وكان الفاعل من أفراد القوات المسلحة أو من حارس مكلف بحفظ الأمن ليلاً أثناء تأدية واجبه، وهذه الصورة تعكس تشدد المشرع مع من يستغل ظروف الاضطراب العام بدل أن يؤدي واجبه في حماية الناس وممتلكاتهم.

سابعاً- السرقة البسيطة وعقوبتها:

إذا لم تتوافر الظروف المشددة السابقة، فإن المادة ٤٤٦ تقرر أن عقوبة السرقة تكون الحبس في الظروف الأخرى غير المنصوص عليها في المواد السابقة، ويجوز النص استبدال هذه العقوبة بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً إذا كانت قيمة المال المسروق لا تتجاوز دينارين. وهذا يبين أن المشرع العراقي أقام تدرجاً عقابياً واضحاً بين السرقة البسيطة والسرقة المشددة والسرقة البالغة الخطورة.

ثامناً- الأفعال التحضيرية الخاصة بالسرقة:

لم يكتفِ القانون العراقي بتجريم السرقة التامة، بل جرم أيضاً بعض الأفعال التحضيرية التي تدل على نية ارتكاب السرقة، فقد نصت المادة ٤٤٧ على معاقبة من يصطنع أو يغير مفتاحاً أو يصنع أداة بقصد استعمالها في ارتكاب السرقة، وتشتد العقوبة إذا كان ذلك على وجه الاحتراف، كما عاقب النص من يوجد ليلاً حائزاً مفتاحاً مصطنعاً أو أداة مهياً لفتح الأقفال، مع محاولة التخفي أو ظهور قصد السرقة، وهذه السياسة تهدف إلى الوقاية المبكرة من الجريمة قبل وقوعها.

تاسعاً- التحريض على السرقة:

نصت المادة ٤٤٨ على معاقبة من يحرض حدثاً لم يتم الثامنة عشرة على ارتكاب السرقة، ولو لم تقع السرقة فعلاً، وتشتد العقوبة إذا كان التحريض موجهاً إلى أكثر من حدث، أو كان المحرض من الأصول أو من يتولى تربية الحدث أو الإشراف عليه أو كانت له سلطة عليه، وهذه الصورة تكشف حرص المشرع على حماية الأحداث من الاستغلال الإجرامي، لأن تحريض الصغار على السرقة يدل على خطورة اجتماعية مضاعفة.

عاشراً- صور خاصة ملحقه بالسرقة:

أدرج المشرع العراقي أيضاً صورة التناول دون دفع في الأماكن المعدة لذلك، أو الإقامة في فندق أو استئجار وسيلة نقل مع العلم بعدم القدرة على الدفع ثم الفرار دون سداد، في المادة ٤٤٩، كما جرم في المادة ٤٥٠ من يحتفظ لنفسه بغير حق بشيء يجده أو مال ضائع أو مال وصل إلى حيازته صدفة أو يستخدمه عمداً لنفسه أو لغيره مع علمه بصاحب المال أو دون اتخاذ الوسائل اللازمة لمعرفة صاحبه، وهذه الصور لا تدخل في السرقة التقليدية دائماً، لكنها ترتبط بها من حيث الاعتداء على المال والانتفاع به بغير حق.

أحدى عشر- الفرق بين السرقة والجرائم القريبة منها:

تختلف السرقة عن خيانة الأمانة لأن المال في السرقة لا يكون قد سُلم للجاني على سبيل الأمانة، بل يُنتزع من حيازة الغير بغير رضاه، وتختلف عن الاحتيال لأن الاحتيال يقوم على الخداع وتسليم المجني عليه المال برضاه الظاهري المعيب، بينما في السرقة يتم الاستيلاء دون هذا التسليم، وتختلف أيضاً عن النهب والابتزاز، لأن النص العراقي أفرد لاحقاً جرائم مستقلة للاستيلاء بالإكراه أو التهديد في المواد ٤٥١ و ٤٥٢، حيث يتعلق الأمر بحمل المجني عليه على تسليم محرر أو مال بالقوة أو التهديد، لا بمجرد أخذ المال خلسة.

أثنى عشر- السياسة الجنائية في تجريم السرقة:

يتضح من البناء التشريعي العراقي أن السرقة لم تُعالج بوصفها فعلاً واحداً بسيطاً، بل عولجت باعتبارها طيفاً واسعاً من الأفعال، تبدأ من الاستيلاء العمدي البسيط وتنتهي إلى صور شديدة الخطورة قد تصل إلى الإعدام إذا اقترنت بالقوة أو السلاح أو الليل أو الجماعة أو الدخول إلى المسكن أو الكوارث أو إيقاع الأذى الجسيم، كما أن المشرع لم ينسّ التجريم الوقائي فخصّص نصوصاً للأدوات والأفعال والتحريض على السرقة، وأخرى لالتقاط المال الضائع أو الاستعادة غير المشروعة من الخدمات، وهذه السياسة تعكس رغبة واضحة في حماية المال الخاص والعام معاً، وردع كل مساس بطمأنينة الأفراد في أموالهم.

خاتمة:

وخلاصة القول إن جريمة السرقة في القانون العراقي تقوم على الاستيلاء العمدي على مال منقول مملوك للغير، لكنها تتفرع إلى صور كثيرة تختلف باختلاف الوسيلة والزمان والمكان وصفة الجاني ونتيجة الفعل، وقد أحسن المشرع حين فرّق بين السرقة البسيطة والسرقة المشددة، وجعل لبعض الحالات عقوبة الإعدام، وأفرد أحكاماً للأدوات والتحريض والمال الضائع والأفعال المتصلة بها، ومن ثم فإن دراسة هذه الجريمة في مادة قانون العقوبات الخاص لا تكتمل إلا بفهم تعريفها وأركانها وظروفها المشددة وأفعالها الملحقة والتمييز بينها وبين الجرائم القريبة منها.